الخطأ الطبى فى نطاق المسئولية المدنية

للدكتور / محمد هشام القاسم

مخطط البحـث

الموضـوع

تمهيد

أولا : أنواع الخطأ الطبى ودرجته

ثانيا : معيار الخطأ الطبى

ثالثا : اثبات الخطأ الطبى

الخاتمـة

تمهيـد :

اذا كان الفكر البشرى قد عرف ، منذ أمد بعيد ، المسئولية القانونية للاطباء عن أخطائهم العمدية وغير العمدية (1) ، فان هذه المسئولية لـم تحظى فى يوم من الايام بمثل هذا الاهتمام البالغ الذى تلقاه فى عصرنـا الحاضر ، وما مؤتمركم هذا الا أحد الشواهد البارزة عن ذلك · والاسباب التى أدت الى ازدياد أهمـية المسئولية الطبـية ، والى ازديـاد دعـاوى المسئولية التى يتعرض لها الأطباء عديدة ومتنوعة (2) ، لعل من أبرزها تطور العلم وتقدمه فى ميدان الطب · فكلما تضاءل الطابع الحدسى أو التجريبى فى عمل الطبيـب بازدياد المكتشفات العلمية ورسوخها وانتشار الوسائل الفنية وتطورها ، كلـما زادت فرص نجاحـه سواء فى مجـال تشخيص المرض أو علاجه أو فى مجال العمليات الجراحية · وحين تكون فرص النجاح كبيرة بالنسبـة لامر ما ، فان من الطبيعى أن يبدو الفشـل حينئذ حدثـا غريبا يثير الشـك والتساؤل ·

صحيح أن الطبيب لا يلتزم بشفاء المريض ، فالطبيب يعالج فقط كما نردد دوما ـ والله تعالى هو الذى يشفى · صحيح أن التزام الطبيب تجـاه المريض هو ، بحسب التعبير القانونى المعروف ، التـزام ببـذل عناية لا

---

1 ـ انظر بالنسبة للتطور التاريخى للمسئولية القانونية للاطباء
Louis Kornprobst : Responsabilites du medicin, 1957, page 27 et suiv.

وأيضا ، عبد السلام التونجى ، المسئولية المدنية للطبيب ف 16 وما بعد ·

2 ـ انظر ، بالنسبة لهـذه الاسباب :
Georges Boyer Chammad et Paul Monzein : la responsabilite medicale, 1974, page 7 et suiv.

بتحقيق غاية (3) . ولكن ، اذا قصر الطبيب فى بذل العناية المطلوبة منه اذا أخطأ ولو عن غير عمد ، اذا أهمل أو تجنب الحيطة والاحتراز ، اذا أبدى جهلا بينا بالحقائق العلمية الثابتة المستقرة ، الا تمكن مساءلته ؟

لقد وجد فى السابق رأى يدعو الى عدم مساءلة الطبيب فى غير حالات الخطأ العمدى (4) بل ان بعض الاحكام فى القانون الفرنسى القديم قد انحت باللائمة على المريض المتضرر نفسه لانه اختار لمعالجته طبيبا جاهلا غير حاذق (5) .

ولكن مثل هذا الرأى لم يكتب له النجاح ، فما من أحد يشك الآن فى أن الطبيب يسأل عن خطئه غير العمدى كما يسأل عن خطئه العمدى (6) . والخطأ العمدى لا يكاد يثير أية صعوبة ، ولذلك نستبعده من نطاق دراستنا مقتصرين فى هذا البحث على الخطأ العمدى وحده .

ونود أن نشير ، قبل البدء بتناول الموضوع ، الى أمرين اثنين :

1 ـ يقتصر بحثنا على الخطأ الطبى فى نطاق المسئولية المدنية فقط ، تقيدا منا بمجال تخصصنا .

2 ـ لا نتعرض فى هذا البحث ، نظرا لضيق الوقت الا لمسئولية الطبيب

---

3 ـ هذا هو الاصل ، والحكم الذى يعتبر الطبيب ملتمزا بتحقيق غاية يخالف القانون . انظر :

Civ. 29 oct. 1968, J. C. P. . 1969, 11 15799 note Savatier.

على انه فى بعض الحالات يكون الالتزام التزاما بتحقيق غاية ، كما فى الاعمال المخبرية مثلا حيث يلتزم الطبيب باعطاء نتائج صحيحة ، وبالتالى يثبت خطوه اذا ثبت عدم صحة هذه النتائج ، أنظر :

4 ـ انظر ، عبد السلام التونجى ، المرجع السابق ، ف 15 ، وأيضا :

Xavier Rychkmas : Les droit et les obligatios des medicins, Bruxelle, 1954, No. 398.

5 - Kornprobst, op. cit. p. 41, et Ryckmans, op. cit. No. 397.

6 ـ لعل من اول الاحكام التى اخذت فى القانون الفرنسى الحالى بمسئولية الطبيب عن اهماله ، القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية فى عام 1835 وهو منشور فى مجلة سيرى مع مطالعة رائعة للنائب العام ديبان فى مناقشة هذا الموضوع أنظر :

Reg. 18 Juin 1835 - S. 1835 - 401, avec concl. proc. gen. Dupin.

عن عمله الشخصى ، دون مسئوليته عن اعـمال تابعيـه أو الاشياء التى تحـت حراستـه ٠

أما المسائل التى نرى أن نتطرق اليها فى بحثنا فهى :

أولا : نوع الخطأ الطبى ودرجته ٠

ثانيا : معيـار الخطأ الطبى ٠

ثالثا : اثبـات الخطأ الطبى ٠

أولا ـ نوع الخطـأ الطبى ودرجته :

يميز رجال القانون عادة بين نوعين من الخطأ الذى يمكن أن يرتكبـه الطبيب خلال مزاولته لمهنته : خطأ عادى لا صلة له بالاصول الفنية للمهنة ، كالاهمال وعدم الاحتراز اللذين يمكن أن يصدرا عن أى شخص ٠ وخطـأ مهنى أو فنى يتمثل فى الخروج على الاصول الفنية للمهنة ومخالفة قواعد العلم ، كالخطأ فى التشخيص أو العلاج (7) ٠

وقد قصد من هذا التمييز ، بادىء الامر ، معاملة الطبيب معاملـة خاصة بالنسبة لخطئه المهنى تختلف عن معاملته بالنسبة لخطئه العادى ٠٠٠ فبالنسبة للخطأ العادى ، يسأل الطبيب ، كما يسأل أى شخص ، اذا انحرف عن سلوك الرجل العادى ٠ أما بالنسبة للخطأ المهنى ، فالطبيـب لا يسأل بحسب أصحاب هذا الرأى ، الا عـن خطـئه الجسيم (Lourde

---

7 ـ يميز بعض الفقهاء بين ثلاثة انواع من الخطأ الصادر عن الطبيب : خطأ مهنى أو فنى ، كالخطأ فى التشخيص أو العلاج ، وخطـأ منـاف للشعور الانسانى كاخلال الطبيب بواجبه فى انقاذ المريض أو رفض تقديم عنايته له والتخلـى عنه ، أو عدم تبصيره بمرضه او الحصول على موافقته ٠٠٠ أو انتهاك السر المهنى ، وخطأ عادى محض كاجراء الطبيب الجراح عملية جراحية ويده مصابة بما يعيقها عن الحركة ٠٠٠ أو اجرائه العملية الجراحيـة على الورك الايمـن للشخص بدلا من وركه الايسر المصاب أو خطأ الطبيب بزجاجة الدواء أو غـير ذلـك من الامثلـة ٠ انظـر :

Juris - Classeur Civil, ed. 1976, art. 1382 - 1383, responsabilite medicale par Rene Savatier.

على أن الممكن جمع النوعين الاخيرين من الخطأ فى نـوع واحد هو الخطـأ العادى مقابل الخطأ المهنى أو الفنى ، كما يفعل معظم الفقهاء ٠

أو الفاحش (grave) أو الذى لا يغتفر (inexcusable) (8) ٠

وتتلخص حجة أصحاب هذا الرأى فى أن مساءلة الطبيب عن أخطائه غير الجسيمة التى قد يرتكبها خلال مزاولته لمهنته تؤدى الى تقييد حريته اللازمة فى العمل وشل حركته والقضاء على روح المبادهة عنده واضعاف الثقة والاطمئنان لديه ، مما ينعكس أثـره على مصلحـة المريض نفسه ٠ ويضيفون الى ذلك أن أخطاء الطبيب المهنية هى ، فى معظم الاحيان ، أخطاء ناجمة عن المهـنة ذاتهـا ، بسبب قصورها وعنصر الاحتمال فيها ، لا عن الطبيب الذى يمارس هذه المهنة ٠

على أن هذا الرأى قد كان عرضه للنقد ٠ ففضلا عن صعوبة التمييز فى بعض الحالات بين الخطأ العادى والخطأ المهنى ، فان هذا التمييز لا يستند الى أساس قانونى ، لان القانون لا يفرق بين النوعين من الخطأ ، ولا يتطلب درجة أشد بالنسبة للخطأ المهنى لترتيب مسئوليـة الطبيب ٠ كما أن مصلحة الطبيب فى توفير القدر الكافى من الحرية والطمأنينة لـه تقابلها مصلحة المريض نفسه فى عدم تعريضـه لخـطأ الطبيـب وتركـه تحـت رحمتـه (9) ٠

ولذا فان الاتجاه السائد حاليا فى الفقه والقضاء هو اعتبار الطبيـب مسئولا عن كل خطأ يرتكبه أيا كان نوعـه ، ودون تفريق بين ما اذا كان الخطـأ مهنيا ، أو غير مهنى ، جسيما أو غير جسيم (10) ٠

---

8 ـ انظر بالنسبة لهذا الموضوع بوجه عام :

Ryckmans, op. cit. No. 425 et suiv.

Jean Penneau, Faut et erreur en matiere de responsabilite medicale, 1973 No. 191 et suiv.

Juris - Classeur Civil, op. cit.

هذا وقد تاثر القضاء المختلط فى مصر سابقا بهذا الاتجاه فصدرت عنه بعـض الاحكام التى تستلزم لمساءلة الطبيب أن يكون خطـأه المهنى جسيمـا ، انظـر بالنسبة لهذه الاحكام السنهورى الوسيط ، الجزء الاول ، 1952 ، ص 822 ، هامش رقـم 2 ٠

9 ـ انظر بالنسبة لهـذا الرأى ونقده :

Ryckmans, op. cit. No. 425 et 431.

Henri et Leon Mazaeud et Andre Tunc, Trait theorique et pratique de la responsabilite civile 1965 No. 509.

10 - Mazeaud et Tunc, op. cit. No. 510 et 511.

Ryckmans, op. cit. No. 434 - Penneau, op. cit. No. 197.

واذا كان هذا الاتجاه فى المساواة بين الخطأ العادى والخطأ المهنى لترتيب مسئولية الطبيب فقد أفقد التمييز بين هذين النوعين من الخطأ الكثير من أهميته ، فان لهذا التمييز ، كما سنرى ، افئدة أكيدة فى مجال اثبات الخطأ والتحقق من وجوده ٠

ثانيا ـ معيار الخطأ الطبى :

المعيار الذى يقاس به الخطأ بوجه عام فى الالتزام ببذل عناية هو معيار الرجل العادى ، ويقصد بالرجل العادى الرجل الوسط الذى يمثل سواد الناس ، فهو رجل يقظ متبصر ، لا غبى خامل ، ولا شديد الفطنة والحرص (11) ٠

على أنه لا بد ، حين تقدير خطأ صاحب المهنة فى مزاولة مهنته ، من أن نستعيض عن معيار الرجل العادى بمعيار المهنى العادى ، أى الشخص الوسط ممن يمارس نفس المهنة ٠ فالشخص الذى يتخذ لنفسه مهنة معينة لا بد أن يعد نفسه لها الاعداد اللازم ، وان تتم محاسبته على هذا الاساس ، بل قد توجد ضمن المهنة الواحدة مستويات متعددة ، ومن

ويرى الاساتذة مازووتانك أن محكمة النقض لم تقبل أبدا اعفاء الطبيب الذى ارتكب خطأ يسيرا من المسئولية ٠ انظر نفس المرجع رقم 510 ٠
وقد أخذ القضاء الفرنسى بهذا الاتجاه قبل اعتبار المسئولية الطبية مسئولية تعاقدية وبعد ذلك ٠ انظر الاحكام المشار اليها فى :
وكذلك أخذ بهذا الاتجاه كل من القضاءين المصرى والسورى أنظر بالنسبة للقضاء المصرى السنهورى ، المرجع السابق ، ص 823 ، هامش رقم 1 ٠
وانظر بالنسبة للقضاء السورى القرارين الصادرين عن الغرفة المدنية الاولى فى محكمة النقض بتاريخ 1974/2/9م ٠٠٠ و 1975/3/3 م٠ ، وقد نشر الاول فى مجلة المحامون « السورية لعام 1974 ص 38 ونشر الثانى فى نفس المجلة لعام 1975 ، ص 383 » ٠

هذا ، ومن المناسب أن نشير أخيرا الى أن القضاء الادارى فى فرنسا لا يزال يأخذ بالنسبة للخطأ الطبى بفكرة الخطأ الجسيم ، أنظر :

Boyer Chammard et Monzein, op. cit. , p. 39 et suiv.

Tribunal administratif de Grenoble, 2 oct. 1974. D. 1975, 204 note Moderne.

Cons. d'Etat, 31 dec. 1976, D. 1977, 191, note Moderne.

11 ـ أنظر فى هذا المعنى : السنهورى ، المرجع السابق ، ف 528 ٠

الطبيعى أن يراعى مستوى صاحب المهنة عند تقدير خطئه (12) ٠

واذا طبقنا ما ذكرناه على الخطأ الطبى انتهينا الى أنه من الواجب عند تقدير خطأ الطبيب ، ان يقارن سلوكه بسلوك طبيب وسط من نفس مستواه ٠ فالطبيب الاخصائى مثلا انما يقارن بطبيب أخصائى مثله ، لا بطبيب عام غير متخصص ، وهو يحاسب بالتالى ، بسبب تخصصه ، محاسبة أشد (13) ٠

وتراعى ، وفقا للمبادىء العامة ، الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب عند قيامه بعمله ، ومن أبرز هذه الظروف حالة الاستعجال التى قد يباح فيها للطبيب ما لا يباح له فى الاحوال العادية (14) ٠

واذا اتخذنا من سلوك الطبيب الوسط ـ مع مراعاة مستوى الخبرة والتخصص ـ معيارا لتقدير الخطأ الطبى ، فاننا نستطيع القول أن الطبيب الوسط هو الذى لا يهمل فى بذل العناية اللازمة بالمريض ، والتزام جانب الحيطة والانتباه والحذر فى معالجته من جهة ، وهو الذى لا يخرج فى عمله عن أصول المهنة وقواعدها الثابتة من جهة ثانية ٠ فاذا انحرف الطبيب عن هذا السلوك ٠ اذا اهمل العناية بالمريض أو لم يلتزم الحيطة والانتباه والحذر ، او اذا أبدى جهلا بينا أو تهاونا بالاصول الفنية الثابتة التى لا مجال للنقاش فيها ، كان مخطئا ومسئولا ٠ وهكذا نصل مرة ثانية الى أن الخطأ الطبى أما خطأ عادى يقوم على الاهمال وعدم الاحتراز اللذين يجب على كل شخص تجنبهما ، واما خطأ مهنى يتمثل

---

12 - Mazeaud et Tunc, op. cit. No. 705 et suiv.
Penneau, op. cit. No. 76.

13 ـ وانظر السنهورى ، المرجع السابق ، ص 824 والهامش رقم 2 والتونجى ، المرجع السابق ، ف 136 وما بعد ٠

14 ـ مثلا يمكن للطبيب فى حالة الاستعجال الاستغناء عن موافقة المريض ، أنظر :
Roune, 17 Dic. 1970 - D. 1971, 152, note Savatier.

كما يمكن له الاستغناء عن اجراء فحص شعاعى مسبق ، اذا كانت هناك ضرورة لاجراء العملية الجراحية بصورة مستعجلة ودون اجراء هذا الفحص ، أنظر : وانظر أيضا : مازو وتانك ، المرجع السابق ، ف 511 ، ص 588 حيث يعتبرون حالة الاستعجال من الظروف الخارجية التى يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير خطأ الطبيب ٠

فى مخالفة الاصول الفنية الثابتة للمهنة والخروج عليها ، والطبيب مسئول فى الحالين أيا كانت درجة خطأه (15) ٠

وللعادات المهنية دور بارز فى تقدير خطأ الطبيب ٠ فالاصل عدم اعتبار الطبيب مخطئا اذا تقيد فى عمله بالعادات الطبية المستقرة لان هذا هو السلوك المألوف من رجل المهنة العادى ، ولكن القضاء يحتفظ لنفسه ، مع ذلك بالحق فى مراقبة هذه العادات وفى تقرير مسئولية الطبيب اذا تبين لـه أن العادة التى تقيد بها تخلو من الحيطة والحذر (16) ٠

ثالثا ـ اثبات الخطأ الطبى :

من المتفق عليه ، فقها وقضاء ، ان عبء اثبات الخطأ الذى يعزى الى الطبيب انما يقع على عاتق المريض نفسه (17) ٠ وقد كان القضاء الفرنسى يأخذ بهذا الحكم حين كان يعتبر مسئولية الطبيب مسئولية تقصيرية ، واستمر على الاخذ بـه بعد أن اعتبرها مسئولية تعاقدية (18) ٠

---

15 ـ تقول محكمة النقض الفرنسية فى قرارها الشهير لعام 1936 الذى نقلت فيه مسئولية الطبيب من نطاق المسئولية التقصيرية الى نطاق المسئولية التعاقدية ان العقد المبرم بين الطبيب والمريض يلزم الطبيب ، ليس بشفاء المريض بالطبع ، ولكن ببذل عناية وجدانية يقظة موافقة للحقائق العلمية المكتسبة وان أى اخلال بهذا الالتزام يؤدى الى مسئوليته ٠ وهذا ما يسير عليه القضاء بوجه عام ٠ انظر :

Civ. 20 Mai 1936, D. P. 1936, 1, 88 rapport Cons.

Josser and concl. proc. gen. Matter, note E. P

16 ـ أنظر بالنسبة لهذا الموضوع :

Penneau, op. cit. No. 101 et suiv. - Mazeaud et Tunc, op. cit. No. 94 -

Juris - Classeur civil, op. cit - Korn probst, op. cit. p. 179.

17 - Ryckmans op. cit. No. 455 - Juris Classeur Civil op. cit.

18 ـ يتساءل النائب العام ماتر ، فى مطالعته أمام محكمة النقض التى طالب فيها باعتبار مسئولية الطبيب مسئولية تعاقدية ـ أنظر الهامش رقم 15 ـ عمن يقع عليه اثبات الخطأ فى هذه الحالة ، ويجيب على هذا التساؤل بقوله : لا أتردد أبدا ، على المريض أن يثبت خطأ الطبيب ، وهذه هى النقطة الوحيدة التى تقترب فيها المسئولية التعاقدية للطبيب من المسئولية التقصيرية ، بل تندمج معها ٠ ثم يؤيد رأيه بما ذكرناه فى البحث من أن العقد يلزم الطبيب ببذل عناية يقظة وموافقة للعلم ، وبالتالى فان على المريض أن يثبت اخلال الطبيب بهذا الالتزام ٠

ويعلل الفقهاء ذلك بأن التزام الطبيب تجاه المريض ، رغم اعتباره ذا طابع تعاقدى ، ليس التزاما بتحقيق غاية ، وانما هو التزام ببذل عناية ، وبالتالى خطأ الطبيب بمجرد عدم تحقق الشفاء ، بل لا بد للمريض أن يقيم الدليل على اهماله وتقصيره (19) ٠

ولكن ، كيف يتحقق القاضى من أن الافعال المنسوبة الى الطبيب تنطوى على خطأ يستوجب مسئوليته ؟ ؟ هنا تظهر الفائدة الحقيقية للتمييز بين الخطأ العادى للطبيب وخطئه المهنى أو الفنى (20) ٠

فبالنسبة للخطأ العادى للطبيب ، وهو الذى يتمثل ، كما ذكرنا فى التقصير ببذل العناية اللازمة بالمريض والاخلال بواجب الحيطة والحذر المفروض على كل شخص ، يستطيع القاضى أن يقدر بنفسه كما يستطيع ذلك بالنسبة الى أى شخص آخر (21) ٠

أما بالنسبة للخطأ المهنى ، الذى يتمثل فى الخروج على الاصول الفنية للمهنة ومخالفة قواعد العلم ، فان ملاحظتين هامتين يجب أن تؤخذا بعين الاعتبار ٠

---

19 ـ هذا ما يسير عليه القضاء ويأخذ به معظم الفقهاء ٠ على ان هناك رايا آخرا يعتبر أن المريض يثبت فقط وجود الالتزام التعاقدى ، والطبيب هو الذى عليه أن يثبت تنفيذ هذا الالتزام ٠ وقد ناقش النائب العام ماتر هذا الرأى فى مطالعته المشار اليها فى الهامش السابق ٠ انظر ايضا بالنسبة لهذا الرأى : السنهورى ، المرجع السابق ، ص 661 ، هامش رقم 2 ٠
ولا بد فى جميع الاحوال من وجود خطأ صادر عن الطبيب يقوم ، كما ذكرنا ، على الاهمال وعدم الاحتراز أو على مخالفة قواعد العلم ، كما لا بد من اثبات هذا الخطأ ٠ على أن بعض الاحكام القضائية ، وهى احكام منتقدة فى نظرنا قد ذهبت الى أن الطبيب الجراح يضمن سلامة المريض فى غرفة العمليات ، وبالتالى يعتبر مسئولا اذا اصيب المريض باى ضرر ، ولو لم يثبت اى خطأ محدد من جانب الطبيب ، ما لم يثبت الطبيب طبعا السبب الاجنبى ، وهذا ما دعا بعض المؤلفين الى القول بأن التزام الطبيب نحو المريض قد أخذ يتجه من الالتزام ببذل عناية الى الالتزام بتحقيق غاية ٠ انظر فى هذا الموضوع :
Boyer Chammard et Monzein, op. cit. p. 83 et suiv.
J. Malherbe, Medecine et Droit Moderne, 1969, p. 79 et suiv.

20 - Ryckmans, op. cit. No. 432 .

12 - Ryckmans, op. cit. No.427 et 432 - Juris - Classeur civ. op. cit.

وانظر ايضا قرارى محكمة النقض السورية المشار اليهما فى الهامش رقم 1 ٠

١٦٣ و ١٧ و ٥٦

فمن جهة ، لا يستطيع القاضى ، بسبب عدم توافر المعرفة الكافية لديه بالمسائل الطبية ، ان يتصدى مباشرة لمناقشة هذه المسائل وان يقدر بنفسه خطأ الطبيب فى هذا المجال . بل من المفروض أن يستعين القاضى بأهل الخبرة ، وهم من الاطباء طبعا ، مع الاحتفاظ بحقه ، وفقا للمبادىء العامة ، فى تقدير رأى الخبير وفى تقرير الاخذ به أو عدم الاخذ (22) . ومن جهة ثانية ، يجب على القاضى ، حين تقديره الخطأ المهنى للطبيب ، أن يكون فى غاية الحكمة والحذر ، فلا يعترف بوجود هذا الخطأ الا اذا ثبت له ثبوتا قاطعا ان الطبيب قد خالف ، عن جهل أو تهاون الاصول الفنية الثابتة والقواعد العلمية الاساسية التى لا تدع مجالا للشك أو النقاش والتى يفترض فى كل طبيب من مستواه أن يعرفها ... أما اذا كان الفعل الذى ينسب الى الطبيب يتصل بمسائل علمية مختلف عليها ولا يزال يدور حولها النقاش والجدل ، فليس للقاضى أن يقحم نفسه فى هذا النقاش العلمى للترجيح بين وجهات النظر واتخاذ موقف معين منها ، وانما عليه أن يعتبر الطبيب غير مخطىء وغير مسئول (23) .

---

22 ـ أنظر فى هذا الموضوع :

Penneau, op. cit. No. 79 et suiv. - Ryckmans, op. cit. No. 457 et 458, Juris - Classeur Civil, op. cit.

23 ـ منذ عام 1835 ، طالب النائب العام ديبان القضاة بالا يحولوا انفسهم الى أكاديمية طبية (en Sorbonne medicale) ـ أنظر مطالعة النائب العام ديبان أمام محكمة النقض الفرنسية المشار اليها فى الهامش رقم 6 ـ كما أن محكمة النقض الفرنسية قد اعلنت فى قرار صادر عنها فى عام 1862 أن من الحكمة بالنسبة للقاضى الا يقحم نفسه فى تمحيص النظريات والطرق الطبية ولا يناقش المسائل العلمية المحضة . انظر :

Reg. 21 Juil 1862, D. P. , 1862, 1, 419, S. 1862, 1, 818 .

والقضاة جميعا يسيرون على هذا النحو ، فهم لا يعترفون بوجود الخطأ الفنى للطبيب الا اذا كان ما ينسب اليه يدل على مخالفة واضحة للحقائق العلمية الاكيدة الثابتة . انظر على سبيل المثال :

Paris, 5 dec. 1959, J. C. P. 1960, 11, 11489 , note Savatier.

أما اذا لم يثبت ذلك ، فلا يثبت خطؤه ولا تترتب مسئوليته . انظر على سبيل المثال ايضا :

Paris 20 fev. 1946, D. 1946, Somm. 12, J.C.P., 1946, 11, 3075 note P.B.

Civ. 12 Mai 1964. G.P. 1964, 2, 267.

وانظر فى هذا الموضوع :

وهكذا نكون قد وضعنا الامر ، فى مجال الخطأ المهنى أو الفنى فى موضعه الصحيح ، بالتركيز على كيفية التحقق من وجود الخطأ بدلا من التركيز على جسامته • فليس المهم هنا أن يكون الخطأ جسيما أو غير جسيم وانما المهم أن يثبت بصورة أكيدة واضحة ان الطبيب قد خالف فى سلوكه أصول الفن الطبى وقواعدها الاساسية التى لا مجال فيها للجدل أو الخلاف (24) •

الخاتمة :

وبعد ، هذا عرض موجز لعنصر الخطأ فى المسئولية الطبية من الوجهة المدنية • واذا كان دور القانون فى المجتمع هو اقامة توازن عادل بين مصالح الافراد المختلفة المتعارضة فيه ، فان الحلول التى يأخذ بها القضاء فى مجال الخطأ الطبى تحقق فى تقديرنا ، الى حد بعيد ، هذا التوازن العادل بين مصلحة الطبيب من جهة والمريض من جهة ثانية •

ويبقى صحيحا ، بعد هذا ، ان دعاوى المسئولية الطبية ، رغم ازديادها المستمر فى العصر الحاضر ، لا تكاد تعد شيئا يذكر اذا ما قورنت بهذا النشاط الهائل الذى نشهده كل يوم فى مجال العمل الطبى ، كما ان هذه الدعاوى لا يمكن أن تقعد الاطباء عن اداء واجبهم النبيل بحماس واندفاع فالطبيب الجيد ، كما يقول بحق العميد سافاتيه لا يفكر كثيرا فى مسئوليته القانونية (25) •

Ryckmans, op. cit. No. 442 et suiv. Juris Classeur Civil, op. cit.

وانظر بالنسبة للقضاء المصرى : السنهورى ، المرجع السابق ، ص 824 ، هامش رقم 1 •

24 ـ وهذا ما يفسر ، كما يقول الاساتذة ، مازو وتانك ، استعمال المحاكم غالبا عبارة الخطأ المتميز بدلا من عبارة الخطأ الجسيم ، أنظر : Caracterisee

Mazeaud et Tunic, op. cit. No. 510, note 5 bis.

25 ـ انظر :

Boyer Chammard et Monzein, op. cit. , p. 15 .